

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية بنغازي- ليبيا

هاتف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

- 1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
- 2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.
- 3- هوامش الصفحة من اليمين، على الی ورق A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).
- 4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD. العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.
- 5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
- 6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيَّهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كآتي:
ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما لكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة الباحث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للانصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمسة - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيئة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم محمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان حميده.

اللجنة الاستشارية:

أ.د محمد عبد السلام

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ.د. سالم محمد مرشان.

أ.د محمد رمضان باره.

د. محمد علي أبو سطاتش.

د. عمر رمضان العبيد.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- ◆ كلمة رئيس التحرير (10)
- د. إبراهيم عبد السلام الفرد.
- ◆ التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية
بالمصالح..... (11)
- د. عمر رمضان العبيد.
- ◆ التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون
الليبي..... (35)
- د. إبراهيم عبد السلام الفرد.
- ◆ عقد المعاونة ماهيته . إبرامه . آثاره دراسة تأصيلية.
تحليلية..... (53)
- أ.د. علي أحمد شكورفو.
- ◆ ماهية النزوح القسري وأسبابه في القانون الدولي
العام..... (73)
- د. عبد الحكيم ضو زامونه.

◆ الإطار القانوني لانعقاد الجمعية العمومية العادية في شركة المساهمة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)
د. صبحي مصباح زيد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T.....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسئوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبرك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات... (252)
أ. علي محمد علي الزليتي.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

عقد المعاونة ماهيته . إبرامه . آثاره دراسة تأصيلية تحليلية

أ.د. علي أحمد شكورفو

عضو هيئة التدريس

بكلية القانون جامعة مصراته

مقدمة:

يتسابق أهل الخير في بلادتي العزيزة ليبيا إلى تقديم المعاونة والمساعدة للدولة عن طريق التبرع بأراضي لبناء المساجد والمدارس وبنائها، والتبرع بأراضي لإقامة محطات الكهرباء، وكذا التبرع بالأجهزة الطبية، وتوفير بعض الأدوية للأمراض المزمنة، وإقامة محطات تنقية المياه والمبردات في المساجد والطرق العامة، مما يشكل معاونة في إشباع حاجات المواطنين من المياه النقية ينتعون بكل ذلك وجه الله، ومنهم من يعتبر ذلك صدقة جارية على أرواح أعزاء لهم فارقوا الحياة، أو رغبة منهم في اتصال أعمالهم بعد انقطاعهم عن الحياة الدنيا. إن مثل هذا التسابق في فعل الخير، يجد أساسه فيما حث عليه ديننا الإسلامي الحنيف، ويشكل امتثالاً لما أمر الله بفعله، حيث جاء في كتابنا العزيز (القرآن الكريم) العديد من الآيات التي تحث على فعل مثل هذا، فقد قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽¹⁾ وقال جل شأنه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، فقد ربط الله سبحانه وتعالى نيل البر بالإنفاق مما يحبه المرء، وجعل الفلاح مرتكزاً بفعل الخير.

(1) جزء من الآية 92 من سورة آل عمران.

(2) جزء من الآية 77 من سورة الحج.

كما يجد أساسه في كتب الفقه الإسلامي في عقود التبرعات، وتحديداً في الوقف الخيري، كالوقف على المساجد، والمستشفيات، وملاجئ الأيتام، ودور العجزة وهو باب من أبواب التعاون على البر الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾.

وقد أوقف الكثير من المسلمين أموالهم على العديد من مجالات البر كالمكتبات، والمساجد، والمدارس، والسقاياء، والمضاييف، وعلى طلاب العلم والعلماء، هذا على سبيل المثال لا الحصر⁽²⁾.

وهذا الفعل يشكل في الواقع تصرفاً قانونياً يلعب دوراً مهماً من خلال التبرعات والجهود الذاتية في بناء المساجد والمدارس وغيرها، التي تستلمها أجهزة الدولة وتديرها؛ إلا أنه ورغم هذه الأهمية لم نعثر ولم يصل إلى علمنا أن هناك دراسة قانونية لهذا الموضوع في كليات القانون في بلادنا، سواء على مستوى بحوث تخرج طلاب المرحلة الجامعية، أو في الرسائل العلمية في مرحلتها الإجازة العالية (الماجستير)، أو الدقيقة (الدكتوراه)، ولم نعثر على أي كتابة عنه ولو في سطور في المؤلفات القانونية التي أنجزها الزملاء من أساتذة القانون في بلادنا، رغم اضطراب العمل عليه؛ مما أثار دهشتنا واستغرابنا، ودفعنا إلى عقد العزم على ولوج البحث في هذا الموضوع، والغوص في أسباره، مع علمنا المسبق بمشقة البحث فيه من جهة، وعدم تخصصنا في مجاله (القانون العام والقانون الإداري على وجه الخصوص) من جهة أخرى، وهذا ما نأمل أن يراعيه القارئ الكريم، وأن يلتزم لنا عذراً لقصور التعمق فيه، وحسبنا أننا طرقتنا الموضوع ووضعناه على مائدة البحث الفقه الليبية، ليعتني به من بعدنا الدارسون والمهتمون من الباحثين ورجال الفقه القانوني.

ولابد لنا من التقرير بأن أهمية الموضوع هي التي جعلتنا نستعذب المشاق، ونتحمل الصعاب، لعنا بذلك نفيد قارئاً، ونفتح لباحث آخر طريقاً لتحقيق الفائدة من البحث العلمي القانوني، باعتبار أن دراسة القانون ما هي إلا علم اجتماعي يتطور ويواكب ما يستحدث من علاقات بين أفراد المجتمع فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين الدولة، ووضع ما يناسبها من تنظيم قانوني يحكمها.

(1) جزء من الآية 2 من سورة المائدة.

(2) لمعرفة المزيد ينظر: د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، ط1، دار الشروق، 1998م، ص22، د. صالح عبد الهادي، الوقف الإسلامي، تراجم في الحياة وصدقة جارية بعد لقاء الله، دن، دت، ص7 وما بعدها.

ولما كانت متطلبات أي دراسة علمية منهج علمي تسير عليه للوصول إلى غايتها، فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال المنهجين البحثيين العلميين التأسيلي والتحليلي، حيث سنحاول تجميع شتات الموضوع المتناثرة فيما يتوفر لدينا من مراجع فقهية، وتدرج من الكم الكلي إلى سبر أغوار التفاصيل بالتحليل والمناقشة لأفكار الموضوع وجزئياته، ونتولى الإجابة عن العديد من الأسئلة التي نطرحها المتمثلة في: ما هو المقصود بعقد المعاونة؟ وما هي خصائصه؟ وما طبيعته القانوني؟ وكيف يتم إبرامه؟ وما الآثار التي يترتبها هذا النوع من العقود؟ وذلك من خلال الخطة البحثية التالية:

- **المطلب الأول:** ماهية عقد المعاونة.
- **المطلب الثاني:** إبرام عقد المعاونة.
- **المطلب الثالث:** آثار عقد المعاونة.

ثم ننهي دراستنا بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول:

ماهية عقد المعاونة

إن ماهية الشيء تعني حقيقته، وهي التي تعبر عن مجموع الصفات والخصائص، وماهية عقد المعاونة تقتضي بيان تعريفه، وخصائصه، ثم طبيعته، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال بيان تعريف عقد المعاونة في فرع أول، وخصائصه في فرع ثاني، ثم طبيعته القانونية في فرع ثالث، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقد المعاونة

التعريف لغةً: الإعلام وضد التنكير (1).

وعرف بأنه اشتقاق من عرّف الأمر إذا طيّبه وزيّنه، فهو عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته شيء آخر، وهو تحديد الشيء بذكر خواصه (2).

وقد عرّف عقد المعاونة عند القانونيين بتعريفات عديدة منها:

بأنه عبارة عن عرض أو وعد يتقدم به طواعية فرد أو مجموعة أفراد إلى جهة إدارية بهدف المساهمة في مشروع ذي نفع عام من مشروعات الأشغال أو المرافق العامة ويتعهد بموجبه أن يشترك في نفقات هذا المشروع برضائه (3).

وعرّفه البعض بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي، من أشخاص القانون الخاص أو العام، برضائه واختياره، بالمساهمة نقداً أو بشيء عيني في نفقات مرفق عام أو مشروع معين من مشروعات الأشغال العامة أو نشاط إداري (4).

(1) الطاهر الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدارة العربية للكتاب 1983-1984م حرف العين ص418.

(2) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي إنجليزي) دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، ص1، 2000م، ص137.

(3) د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص30.

(4) أستاذنا د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، دار الفكر العربي، 1991م، ص143.

وقد أضاف جانب من الفقه إلى هذا التعريف جملة مؤداها (مقابل قيام الشخص الإداري بتنفيذ المشروع)⁽¹⁾. ويعرّفه البعض بأنه صورة من صور التبرع أو التطوع الاختياري، حيث يعرض أحد الأفراد أو المشروعات الخاصة أو الأشخاص الإدارية على جهة الإدارة الاشتراك في نفقات مرفق عام أو صيانتها⁽²⁾. يتضح من خلال هذه التعريفات أن عرض المعاونة في مشروع ذي نفع عام أو تيسير مرفق عام قد يصدر من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لكن هل يشترط أن تكون له أو لهم مصلحة من ذلك؟ يمكن القول بأنه قد يكون للمتعهد بالمعاونة مصلحة أو فائدة شخصية من تعهده، وقد لا تكون له مصلحة في ذلك، وإن كان جانب من الفقه يرى أنه غالباً ما تكون له مصلحة غالباً ولو كانت مصلحة أدبية⁽³⁾. ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان التعاقد قد تم من أجل تحقيق مصلحة ما يكون العقد عقد معاونة لا تبرع ولو لم يتم الاتفاق على مقابل⁽⁴⁾.

هذا عن موقف الفقه من تعريف عقد المعاونة فماذا عن موقف القضاء من تعريف هذا العقد؟ لقد تصدت المحكمة الإدارية العليا المصرية لتعريف هذا النوع من العقود وجاء في أحد أحكامها بأنه "عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد الأشخاص برضائه واختياره بالمساهمة نقداً أو عيناً في نفقات مشروع عام من مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة وقد يكون المتعهد ذا مصلحة في تعهده أو غير ذي مصلحة فيه وقد يترتب التعهد بعوض أو تبرعاً، وقد يكون تلقائياً من ذات المتبرع أو بطلب من جهة الإدارة، وقد يكون منجزاً، ومهما اختلفت صور هذا العقد وتباينت أوضاعه فهو يقوم على المساهمة الاختيارية في مشروع ذي نفع عام..."⁽⁵⁾.

(1) أستاذنا د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1966م، 1967م، ص772.

(2) د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص36.

(3) لمزيد المعرفة حول المصلحة الأدبية ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، م2، العقود التي ترد على الملكية، دار النهضة العربية، د.ت، ص18 هامش 2.

(4) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974م، ص76.

(5) طعن رقم 3448 صادر بتاريخ 1993/1/31م مجموعة المبادئ القانونية في العقود الإدارية من عام 1955-1995م المكتب الفني مجلس الدولة ص33 ق3 ص857.

ف عقد المعاونة يقوم على المعاونة الاختيارية في مشروع ذي نفع عام أو تيسير مرفق عام دون اعتبار لما كان قد يؤدي إلى تحقيق مصلحة خاصة للمتبرع أم لا (1).

هذا عن تعريف عقد المعاونة فما هي خصائصه؟ هذا ما نحاول بيانه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: خصائص عقد المعاونة

إن الهدف من عقد المعاونة يضيف عليه خصائص معينة تجعله مميزاً عن علاقات الأفراد بعضهم ببعض (2)، ومن ثم فهي خصائص تختلف به عما تتسم به عقود القانون الخاص من خصائص تتمثل في أنه يقوم على اختيارية المعاونة، وأنه أحادي الالتزام، وهذا ما نتناوله في الفقرات التالية:

أولاً: اختيارية المعاونة.

إن المعاونة التي يقدمها عارض المعاونة اختيارية؛ حيث إنها تتم دون إكراه أو إجبار من قبل الإدارة، فلا يمكن أن يجبر العارض للمعاونة على التبرع أو الهبة للمشروع المراد إنشاؤه، وهذا لا يمنع من أن يتم عرض المعاونة استجابة لطلب الإدارة بتقديم المعاونة في المشروع، فعقد المعاونة اختيارياً ولو كان عرض المعاونة بناءً على طلب الإدارة، فلا محل للمعاونة إذا كانت إجبارية (3).

وهذه الخاصية هي ما تميز عقد المعاونة عن الاستيلاء الإداري (4) الذي تلجأ إليه الدولة لتوفير احتياجاتها، وعن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (5).

(1) وهذا ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري ملف رقم 140/1/7 جلسة 1991/4/3م مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع س45، 46 من أول أكتوبر 1990م إلى آخر سبتمبر 1992م الهيئة العامة للكتاب 1998م ص246.

(2) أستاذنا د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص773.

(3) د. مجدي عز الدين يوسف، حدود مسؤولية الدولة في مواجهة تعاون الأفراد معها، دراسة مقارنة، د.ن، د.ت، ص15 وما بعدها.

(4) يقصد بالاستيلاء الإداري جبر الإدارة بإرادتها المنفردة الأشخاص على تقديم خدمات لها أو للغير أو استعمال الأموال العقارية أو ملكية المنقولات أو استخدامها بقصد إشباع حاجة عامة استثنائية ومؤقتة بما لها من صفة المنفعة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون. د. محمد محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية 1988م ص5 وفي هذا المعنى د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م، ص654.

(5) يقصد بنزع الملكية: إجراء إداري يؤدي إلى حرمان شخص من ملكه العقاري جبراً عنه لتخصيصه للمنفعة العامة أو التحسين مقابل تعويض عادل عما يناله من ضرر بسبب هذا الحرمان. د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، المبادئ العامة في تنظيم ونشاطات السلطات

وهذا ما أكدته أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، حيث جاء في أحد أحكامها "...ومهما اختلفت صور هذا العقد فهو يقوم على أساس المساهمة الاختيارية في مشروع ذي نفع عام ويتميز هذا العقد بأنه قد يختلف عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء إذ كلاهما يتم جبراً إلا أن هذا العقد يتم بإيجاب من المتعهد وقبول من الإدارة..."⁽¹⁾.

ثانياً: احادية الالتزام: -

إن عقد المعاونة عقد ملزم لطرف واحد؛ لأنه لا يتضمن سوى تعهد من صاحب عرض المعاونة دون الإدارة، فهو أحادي الالتزام؛ حيث لا يكون فيه تقابل بين الالتزامات⁽²⁾، ومن ثم فآثاره تنشأ بإرادة العارض وحده ولا تلزم الإدارة بشيء؛ وهذا ما يمكنها من التخلص مما ينتج عنه من أعباء، وهو ما يتعارض مع المبادئ المستقرة في فكرة العقد، والتي منها الالتزامات المتقابلة بين أطرافه.

إلا أن تطوراً لحق هذه الفكرة هدم هذه المبادئ، فأصبح المستقر الآن أنه ليس بلازم أن يترتب على العقد التزامات متقابلة بين أطرافه دائماً، بل قد ينشئ العقد التزامات في جانب أحد أطرافه دون الطرف الآخر⁽³⁾، بل ويستشهد جانب من الفقه في هذا الشأن بعقد المعاونة ويعتبره المثال التطبيقي للعقود الملزمة لجانب واحد في القانون الإداري⁽⁴⁾.

ومع أن عقد المعاونة يتسم بأنه ملزم لطرف واحد غالباً؛ إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون ملزماً للطرفين المتعاقدين أحياناً، وذلك على سبيل الاستثناء كأن يقترن عقد المعاونة بشروط مشروعة تقبلها الإدارة، أو يعود على عارض المعاونة مصلحة من وراء تقديم المعاونة⁽⁵⁾، ومن ثم يكون عقد المعاونة ملزماً

الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص221، د. عبد الحكيم فودة نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، 1992م، ص59.

(1) طعن 14/1183 أ ق جلسة 22 مايو/1966م مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول أكتوبر 1961م إلى آخر سبتمبر 1966م ص761.

(2) د. عبد المنعم البدر، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج1، مصادر الالتزام، 1989، ص80.

(3) أستاذنا د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص143 وما بعدها.

(4) د. محمد محمد عبد اللطيف، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص53.

(5) د. عبد الهادي عباس، العقود الإدارية، ج1، ط1، دار المستقبل، دمشق، 1992م، ص295، د. محمد محمد عبد اللطيف، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص53.

للجانبيين يوجب التزامات متبادلة يلتزم كل منهما بما التزم به، وتكون مسؤولية الإدارة إذا أخلت بالتزاماتها مسؤولية تعاقدية (1).

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد المعاونة

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد المعاونة أثار اختلافاً في الفقه، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ارتباط عقد المعاونة بعقد الأشغال العامة ومن ثم فهو لا يكون عقداً إدارياً إلا إذا ارتبط بعقد أشغال عامة، في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بأنه عقد إداري مستقل عن عقد الأشغال العامة؛ لأنه ينعقد بإيجاب وقبول، وهذا ما نسلط الضوء عليه في الفقرتين التاليتين:

أولاً: عقد المعاونة عقد مرتبط بعقد الأشغال العامة.

يذهب جانب من الفقه (2) إلى القول بأن عرض المعاونة ما هو إلا فرع من فروع عقد الأشغال العامة، حيث إنه مرتبط ووثيق الصلة بعقود الأشغال العامة، فيأخذ حكمها، أما إذا لم يتصل بأشغال عامة واقتصر على تنظيم مرفق عام فإنه لا يعتبر عقداً إدارياً بقوة القانون، بل يمكن أن يكون عقداً مدنياً أو إدارياً، وفقاً لما تمتع به من خصائص، أو وفقاً لما تقتضيه القواعد العامة (3).

ويذهب بعض الفقه (4) إلى القول بأن الصلة الوثيقة بين عقد المعاونة وعقد الأشغال العامة هي التي كانت وراء عدم اشتراط الشكلية لصحة عقد المعاونة، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر الصلة الوثيقة بين عقد المعاونة وعقد الأشغال العامة (5).

(1) أستاذنا د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 144، د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 32.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002م، ص 181، د. محمود حلمي، العقد الإداري ط2، دار الفكر العربي 1977م ص 173.

(3) د. محمود عبد اللطيف، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

(4) محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998م، ص 36.

(5) ينظر حكمها في الطعن 1025 جلسة 1978/1/7م مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965-1980م ج 2 الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص 183.

ثانياً: استقلال عقد المعاونة عن عقد الأشغال العامة.

يذهب جانب من الفقه (1) إلى القول باستقلال عقد المعاونة عن عقد الأشغال العامة وأنه لا وجود لارتباط بينهما.

ويذهب جانب من الفقه (2) إلى القول بأن عقد المعاونة ما هو إلا عقد إداري ينعقد بإيجاب وقبول شأنه شأن أي عقد آخر، يتمثل الإيجاب فيه بعرض المعاونة من صاحب العرض، يقابله إيجاب من جهة الإدارة، ومن ثم ينعقد العقد ويبرم.

ويؤكد جانب من الفقه (3) على أن عقد المعاونة ما هو إلا عقد إداري؛ حيث يعتبر عقد المعاونة في مشروع ذي نفع عام مثلاً للممارسة التي تعتبر إحدى طرق إبرام العقد الإداري. وإن كان لا بد لنا من رأي في هذا فمالنا إلا الانحياز إلى استقلال عقد المعاونة عن عقد الأشغال العامة واعتباره عقداً إدارياً إذا ما تم قبول إيجاب العارض فيه.

هذا عن ماهية عقد المعاونة فكيف يتم إبرام هذا العقد؟ هذا ما نتناوله في المطلب التالي.

(1) د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية 1994م، ص48.

(2) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1967، ص1968م، ص497، د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001-2002م، ص363.

(3) د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص608.

المطلب الثاني: إبرام عقد المعاونة

عقد المعاونة لا يختلف عن أي عقد من العقود المدنية، فيه صدور إيجاب من أحد أطرافه يقابله ويعقبه قبول مطابق له من المتعاقد الآخر، ومن ثم فإنه يجب أن يكون هناك عرض من قبل صاحب العرض، يقابله قبول من جهة الإدارة حتى ينعقد هذا العقد، فهو لا ينعقد بمجرد عرض المعاون لما يتبرع به، بل ينعقد العقد لحظة قبول الإدارة لهذا العرض، وتبليغ المعاون به، وهذا ما نحاول بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة العرض "الإيجاب"

وهي المرحلة التي يعبر فيها العارض عن عرضه الذي يحتاج إلى قبول جهة الإدارة حتى يقوم التراضي على إبرام العقد.

ويقصد بالإيجاب: تعبير الشخص عن إرادته ورضاه بالتعاقد على أمر معين يعرضه على آخر لإبرام عقد⁽¹⁾. وقد عرّفته محكمة النقض المصرية⁽²⁾ بأنه " العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا اقترن به قبول مطابق انعقد العقد ". ويشترط في هذا العرض ما يلي⁽³⁾:

- 1) أن يكون جازماً: بمعنى أن يصدر عن إرادة عازمة على إبرام العقد إذا صدر ممن وجه إليه العرض قبولاً مطابقاً.
- 2) أن يكون محدداً وكاملاً: ويعني أن يكون العرض متضمناً لجميع ما يلزمه العقد المزمع إبرامه من بيانات من حيث طبيعة المعاونة (نقدية أم عينية) والشروط المتطلبة إذا كان للعارض شروطاً يبتغيها مثلاً.
- 3) أن يصل إلى علم من وجه إليه، لأنه تعبير عن إرادة قانونية.
- 4) أن يكون صريحاً وواضحاً بما لا يدع مجالاً للشك في دلالة على حقيقة المقصود منه.

(1) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام ج2، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، د.ت، ص150.

(2) نقلاً عن د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، ط2، 1995م، ص83.

(3) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص83 وما بعدها، د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، د.ن، د.ت، ص23،

د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري مرجع سابق ص153 وما بعدها.

5) أن يكون صادراً ممن يكون قادراً على الوفاء بمحله ومالكاً له، فلا تصح المعاونة بملك الغير، وألا يوجد مانع من موانع التصرف لديه، وألا يشوب إرادته عيب من عيوب الإرادة.

6) أن يقدم العرض على المعاونة لجهة الإدارة المختصة.

الفرع الثاني: مرحلة قبول العرض "القبول"

وهي المرحلة التالية للمرحلة السابقة (الإيجاب)

ويعرّف القبول بأنه: تعبير من وجهه إليه الإيجاب عن رضاه بالتعاقد وموافقته عليه وفقاً للشروط التي عرضها الموجب ووجهها إليه (1).

ويعرّفه البعض بأنه القصد الجازم بإبرام العقد وفقاً للشروط التي قدمها الموجب في عرضه القطعي (2).

فالقبول إذاً تعبير عن إرادة من وجهه إليه العرض بالمعاونة يدل على الرضا بالتعاقد مع الموجب، وبه تكتمل العملية التعاقدية (العقد) سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمناً، بشرط أن يكون هذا القبول صادراً ممن له أهلية التعبير عن الإدارة المختصة وأن يخطر مصدر الإيجاب بهذا القبول (3).

ومن ثم فإن عقد المعاونة ينعقد من الوقت الذي تقبل فيه الإدارة العرض المقدم إليها وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري المصري (4).

ومعلوم أن للإدارة حرية مطلقة في قبول أو رفض العرض المقدم إليها ذلك أن عرض المعاونة يبقى التزام أحادي مشروط بقبول الإدارة له، وإذا لم يقدّم العرض بتنفيذ التزامه يسقط هذا العرض أو الإيجاب ولا يُنسب خطأ تعاقدي للإدارة بشأنه، فقبول الإدارة هو الأساس في عقد المعاونة، إلا أن هذا القبول يجب أن يكون مطابقاً لما عرضه المعاون؛ بحيث يشمل هذا القبول كل ما في الإيجاب أي يكون قبولاً كلياً لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فلا تملك الإدارة إجراء أية تعديلات على ما ورد في الإيجاب.

(1) حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 96.

(2) د. مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص 156.

(3) د. ممدوح طنطاوي، المناقصات والمزايدات، القانون واللائحة التنفيذية وأحكام المحاكم، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 49.

(4) ينظر حكم القضاء الإداري 19/2947 ق جلسة 15 ديسمبر 1969م مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض الإداري في ثلاث سنوات من 1/10/1966م إلى 30/9/1969م مطابع مؤسسة أخبار اليوم مبدأ رقم 248 ص 433.

لكن هل يشترط أن يكون قبول الإدارة للإيجاب صريحاً؟

رغم أن اتفاق الأطراف في عقد المعاونة يجب أن يكون صريحاً بمعنى أن يتم التعبير عنه بوضوح، إلا أن قبول الإدارة للإيجاب لا يجب أن يكون صريحاً، بل يكفي قبولها الضمني⁽¹⁾، وذلك بأن تتخذ الإدارة مظهراً يدل على قبولها وموافقتها أي يفهم منه القبول رغم السكوت عن التعبير عنه، أو أن الظروف والملابسات تؤدي إلى فهم سكوت الإدارة على أنه رضا منها بالقبول⁽²⁾، ولعل سؤالاً يثور في الذهن مؤداه هل يجب أن يكون عقد المعاونة مكتوباً؟

يذهب الفقه في غالبه إلى أن العقود الإدارية تخضع في مجال إبرامها لقاعدة التحرر من الشكليات ما لم يتطلب القانون اتباع شكل معين صراحة⁽³⁾.

ولذا يذهب جانب من الفقه⁽⁴⁾ إلى أن الرسمية ليست شرطاً في صحة ولا سلامة عقد المعاونة فلا يلزم إفراغه في ورقة رسمية.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر وحيث جاء في أحد أحكامها "... فإن عقد المعاونة أو المساهمة في تسيير المرفق العام أو مشروع ذي نفع عام المشار إليه ينأى عن أوضاع الهبة المدنية وشكلياتها، فليست الرسمية شرطاً في صحته وسلامته قانوناً فهو كعقد إداري يؤمن لأطرافه أسباب التدبير والروية وهو بما يقتضيه من إجراءات أمام الجهة الإدارية ذات الشأن، ومن جانبها - تقابل الرسمية التي تتطلبها الهبة المدنية ولأنه يقوم على الإسهام في المشروعات ذات النفع العام فهو يستهدف تحقيق المصلحة

(1) مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص362.

(2) د. محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، د.ن، د.ت، ص10، د. فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية الضمنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000م، ص11.

(3) أستاذنا د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص372، د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1998-1999م، ص257، د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1994م، ص94، أ. عبد الهادي عباس، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص176، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص12.

(4) د. سليمان الطحاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص146.

العامة والوفاء باحتياجات المرفق العام، لأنه لخدمة المواطنين وهي اعتبارات تعلق على ما عداها من الاعتبارات وتناهى به عن أوضاع الهبة المدنية وشكلياتها... "(1).

ومن هذا الحكم يتضح أن عقد المعاونة أياً كان محله عقاراً أو منقولاً لا يشترط فيه الكتابة عكس عقد الهبة التي استلزم القانون المدني أن تتم هبة العقار بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة وفقاً لنص المادة 447(2). ومن ثم فإن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذي نفع عام على أن تتحمل الإدارة ما تتطلبه إقامة هذا المشروع من نفقات يعتبر عقداً إدارياً ولا يمكن اعتباره عقد هبة حتى تتطلب الرسمية لانعقاده، وينطبق عليه ما ينطبق على العقود الإدارية من قواعد خاصة وأحكام، وهذا ما تبنته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها (3).

المطلب الثالث: آثار عقد المعاونة

نظراً لما يتميز به عقد المعاونة فإنه يرتب عدة آثار ونتائج بالنسبة لأطرافه، لكن هذه الآثار تختلف عن الآثار التي تنجم عن العقود المدنية وهذا ما يعكس الطبيعة الإدارية لهذا العقد، فما هي آثار هذا العقد؟ يرتب عقد المعاونة أثراً بالنسبة لكل من عارض المعاونة وجهة الإدارة وهذا ما نحاول بيانه في هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار عقد المعاونة بالنسبة لعارض المعاونة

إن عرض المعاونة عرض اختياري والتزام أحادي، فيحق للمتقدم به أن يسحبه أو يُعَدِّل في موضوعه قبل أن تعبر الإدارة عن موافقتها عليه وقبوله؛ لأن عقد المعاونة لم ينشأ بعد (4)، ويشترط بعض الفقه أن يكون

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا طعن 33/875 ق جلسة 1991/12/24م مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 عام 1965-1980م ج2 مرجع سابق ص1983 وما بعدها.

(2) تنص المادة 447 من القانون المدني الليبي: "1- تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر، 2- ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية".

(3) على سبيل المثال نقض مدني 58/3669 ق جلسة 1997/7/1م مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدائرة المدنية التجارية والأحوال الشخصية س48 ج2 من يونيو إلى ديسمبر 1997م، ص854 وما بعدها.

(4) أستاذنا د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص143.

السحب أو التعديل واضحاً وصريحاً، فلا يعتد بالسحب أو التعديل الضمني⁽¹⁾، وهذا ما يجعل عقد المعاونة شبيهاً لعقد الهبة؛ حيث إن كليهما يجوز فيهما الرجوع عن الإيجاب قبل تمام القبول ووصوله إلى العارض أو الواهب.

أما إذا قبلت الإدارة عرض المعاونة فلا يجوز لعارضه سحب عرضه أو تعديل محله أو شروطه؛ لأن القبول من الإدارة يفرض على العارض الوفاء بما قدمه من عرض ويجعل العرض ملزماً له⁽²⁾ وهذا ما يسري في مواجهة ورثة العارض أيضاً⁽³⁾، إلا أن ذلك لا يمنع من سحب العرض وتعديله بعد قبول الإدارة له إذا تم ذلك باتفاق بينها وبين العارض، وكانت هناك إرادة مشتركة بينهما معبرة بشكل صريح عن ذلك⁽⁴⁾.

ومعلوم أن عرض المعاونة الذي يقدمه العارض لا يسقط بوفاته قبل قبول الإدارة له بل ينتقل الالتزام به إلى خلفه العام⁽⁵⁾، ومن ثم فإنه يجوز لهم سحب العرض بشرط التعبير عن ذلك صراحة⁽⁶⁾، ولا يكون لهم ذلك بعد قبول الإدارة للعرض.

الفرع الثاني: آثار عقد المعاونة بالنسبة لجهة الإدارة

إن الآثار التي يربتها عقد المعاونة بالنسبة لجهة الإدارة تعكس طابعاً استثنائياً؛ لما لهذا العقد من خصوصيات، فجهة الإدارة تعمل على تحقيق الصالح العام وتتعامل مع الطرف الآخر بوصفها صاحبة السلطة والسيادة، ومن ثم فلها الحرية المطلقة في تقدير الاستفادة من العرض، ولها أن تعدل عن تنفيذه إذا

-
- (1) د. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999م، ص281، د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م المشاكل العملية والحلول القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة للعقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2000م، ص209.
- (2) هذا ما أقره حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية 19/2947ق مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات، مرجع سابق، مبدأ رقم 248، ص433.
- (3) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص497.
- (4) د. عمر حلمي فهمي، الأحكام العامة للعقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991م، ص206.
- (5) الخلف العام هو: من يخلف سلفه في ذمته المالية من حقوق والتزامات كالوارث أو الموصى له بجزء من التركة، د. عبد المنعم البدراري، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص433.
- (6) د. مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص362، د. عمر حلمي فهمي، مرجع سابق، ص207.

تبين لها أنه لا يتماشى مع المصلحة العامة التي تبتغيها⁽¹⁾، وهو ما يتفق وطبيعة هذا العقد الإدارية، ويعد مخالفة للقواعد المستقرة في فقه القانون الخاص ولا يشكل ذلك أية مسؤولية تجاهها، فالقاعدة العامة المستقرة في هذا الشأن أن عقد المعاونة عقد ملزم لطرف واحد وهو مُقدّم العرض، وهذا ما يجعله لا ينشئ أي التزام على جانب الإدارة التي لها الحق بعد قبولها للعرض أن تعدل عن تنفيذ المشروع أو النشاط الإداري الذي قُدّم العرض بشأنه، فالإدارة لها السلطة التقديرية من حيث قيامها بالمشروع من عدمه، ومن حيث اختيار الوقت المناسب لتنفيذه، فهي وحدها من يملك تقدير مدى ملائمة المشروع لتحقيق الصالح العام ومن ثم لا يمكن نسبة خطأ تعاقدي إليها يستوجب مسألته عنها⁽²⁾، فلها أن تمتنع عن تنفيذ المشروع رغم قبولها للعرض الذي قدمه عارض المعاونة⁽³⁾.

إلا أن بعض الفقه⁽⁴⁾ يورد استثناء على ذلك يحد من سلطة الإدارة في التحلل من تنفيذ التزاماتها في هذا العقد، يتمثل في حالة ما تكون المعاونة متعلقة ببناء أو ترميم المساجد، حيث لا يجوز للإدارة التحلل من عقود المعاونة المتعلقة ببناء أو ترميم المساجد، وهذا ما وجدنا صداه في أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق أن المتعاقد مع جهة الإدارة لا يستطيع مطالبتها بأي تعويض في حالة عدولها عن تنفيذ المشروع المتفق عليه في عقد المعاونة، غير أن له حق التحلل من التزامه وفقاً للشكل الذي اتفق عليه معها، كما له أن يسترد ما كان قد دفعه إليها، واسترداد ما وضعه تحت تصرفها لإقامة المشروع، وله أن

(1) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية 4/213 ق جلسة 26 ديسمبر 1951م، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، ص6، مطابع النصر، د.ت، ص216.

(2) استاذنا د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979م، ص676.

(3) استاذنا د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص43.

(4) د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات، مرجع سابق، ص211.

(5) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري في القضية 53/2148 ق جلسة 2000/2/22م، مختارات من المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في الفترة من أكتوبر 1999م حتى أكتوبر 2000م مطابع مجلس الدولة نوفمبر 2000م مبدأ رقم 27 ص312.

يطلبها بما كان قد تكبده من مصاريف ونفقات، من أجل تنفيذ العرض الذي قدمه قبل إعلامه بعودها أو إنهاء العقد⁽¹⁾.

فعدم تنفيذ المشروع بإرادة الإدارة المنفردة وفقاً لما تراه من معطيات يوجب عليها رد ما تقاضته من قيم نقدية، ومعاونات عينية لمقدم عرض المعاونة ذلك لأن عقد المعاونة ملزم لجانباً واحداً، ولأن العرض فيه بطبيعته معلق على شرط فاسخ، حيث يعتبر العقد منسوخاً لعدم وجود السبب الذي من أجله قدمت المعاونة.

لكن ماذا لو أن المعاونة قد قدمت بناء على طلب الإدارة كأن تطلب الإدارة من منتسبها المساهمة في بناء نادي أو مستشفى خاص بهم، وتقوم في سبيل ذلك بخصم مبالغ من مستحقاتهم لديها، إلا أنها عدلت عن تنفيذ ذلك المشروع ولم تُرَدِّ المبالغ التي استقطعتها منهم؟ يذهب بعض الفقه⁽²⁾ إلى أنه يمكن لهؤلاء الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض استناداً على قاعدة الإثراء بلا سبب، حيث إن من حقهم الحصول على المشروع الذي تبرعوا من أجله.

ويجب على الإدارة تنفيذ الأعمال محل عقد المعاونة التي أبرم العقد من أجلها وفقاً للشروط الواردة في العقد، وتكون مسئولة عن أخطائها عند التنفيذ وعن عدم احترامها لشروط العقد، ويشكل فعلها ذلك أخطاءً توجب المسئولية العقدية.

(1) استاذنا د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 143، د. عمر حلمي فهمي، الأحكام العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 207.

(2) د. أحمد عبد الله أبو سكينية، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996-1997م، ص 172.

الخاتمة

هكذا نصل إلى نهاية بحثنا المتواضع هذا ويمكن لنا في هذا المقام أن نقرر النتائج التالية:

- 1- أن عقد المعاونة ما هو إلى عقد من العقود غير المسماة ذو طبيعة خاصة.
- 2- أن عقد المعاونة عقد ملزم لطرف واحد وهو عارض المعاونة ومن ثم فهو غير ملزم للإدارة.
- 3- أن العرض في عقد المعاونة معلق على شرط فاسخ.
- 4- أن الإدارة ملزمة برد ما استلمته من مبالغ نقدية أو معاونات عينية إذا قررت بإرادتها المنفردة عدم تنفيذ محل العقد.
- 5- أن الإدارة إذا قبلت عرض المعاونة تكون مسؤولة مسؤولية عقدية عن أخطائها حين تنفيذ العقد أو عند مخالفتها لشروطه.
- 6- أن عقد المعاونة يختلف اختلافاً بيناً عن عقد الهبة الذي نظمته القانون المدني الليبي في المواد من 475-493.

ونظراً لأهمية هذا العقد ودوره الفعال والمهم في تنمية المجتمع حيث إنه أسهم بفاعلية في تشييد العديد من المساجد والمدارس وغيرها، ويعكس الجهود الذاتية التي تبناها الأشخاص في توفير احتياجات المجتمع، ويشكل دعماً حقيقياً وإيجابياً للمرافق العامة بما يقدمه من عون للإدارة؛ مما يتطلب العناية به وتنظيمه، وهذا ما يجعلنا نتمنى على المشرع الليبي تبنيه، ونأمل من الباحثين التعمق في دراسته. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القواميس والمعاجم.

1- الطاهر الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب 1984-1983.

2- د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (عربي انجليزي) دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2000م.

ثالثاً: الكتب.

1- د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسة في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1998م.

2- د. صالح عبد الهادي، الوقف الإسلامي، تراجم في الحياة وصدقة جارية بعد لقاء الله دون ناشر، دون تاريخ نشر.

3- د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

4- د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966-1967م.

5- د. عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1989م.

6- د. محمد محمد عبد اللطيف، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

7- عبد الهادي عباس، العقود الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المستقبل، دمشق 1992م.

8- د. مجدي عزالدين يوسف، حدود مسؤولية الدولة في مواجهة تعاون الأفراد معها، دراسة مقارنة دون ناشر، دون تاريخ نشر.

- 9- د. محمد محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية 1988م.
- 10- د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية 1991م.
- 11- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري - المبادئ العامة في تنظيم نشاطات السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978م.
- 12- د. عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 1992م.
- 13- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991م.
- 14- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979م.
- 15- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دلالة القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
- 16- د. محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي 1977م.
- 17- د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية 1999م.
- 18- د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1967 - 1968م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- 1- د. أحمد عبد الله أبو سكينه، نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1996 - 1997م.
- 2- د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001 - 2002م.

خامساً: المدونات القضائية:

- 1- مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع السنة 45-46 . من أول أكتوبر 1990م إلى آخر سبتمبر 1992م، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998م.
- 2- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول أكتوبر 1961م إلى آخر سبتمبر 1966م.
- 3- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فس خمسة عشر عاماً 1965-1980م، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982م.
- 4- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في ثلاث سنوات من 1966/10/1م إلى 1969/9/30م، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، بدون تاريخ نشر.
- 5- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في الفترة من أكتوبر 1999م حتى أكتوبر 2000م، مطابع مجلس الدولة نوفمبر 2000م.
- 6- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدائرة التجارية والأحوال الشخصية السنة 48، الجزء الثاني من يونيو إلى ديسمبر 1997م.
- 7- مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة السادسة، مطابع النصر، بدون تاريخ نشر.